الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للـّــه،

القضيّة عدد : 1/18411

تـــاريخ الحكم : 22 ديسمبر 2010

29 أفريل 2011

حكـــــم ابتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

المدّعـــــــــي : س ح نائبه الأستاذ

مـــن جـــهـــة،

والمدّعـــى عليـــــه : وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهـــة أخـــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2008 تحت عدد 1/18411 والمتضمّنة أن منوّبه ترشح إلى المناظرة بالإختبارات لإنتداب أستاذ مساعد للتعليم العالي في مادة علوم التربية ومنهجية التدريس بعنوان سنة 2008 بعد أن تقدّم بملف مستوف لجميع الشروط القانونية إلا أن مطلبه لم يحظ بالموافقة رغم تمتعه بحظوظ وافرة في النجاح، لذلك تقدم بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء نتائج المناظرة المذكورة بالإستناد إلى إختلال تركيبة لجنة المناظرة لتضمنها عضوين لا يمتّان بأيّ صلة لعلوم التربية ومنهجية التدريس ولمخالفة تركيبتها الثلاثية مقتضيات الفصل 27 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات التي تنص على أن تلك اللجنة تتركب من خمسة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ثلاثة منهم منتخبون وإثنين يتمّ تعيينهم من قبل وزير التعليم العالي، هذا فضلا

عن عدم إعتمادها مقاييس موضوعية عند إختيارها للمترشحة التي تمّ إنتدابها والتي لا تتوفر فيها الشروط والشهادات والتجربة المهنية والخبرة البيداغوجية المتوفرة لدى منوبه.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والتي دفع فيها برفض الدعوى بمقولة أن اللجنة الوطنية للإنتداب التي نظرت في ملف العارض تولّت تقييم ملفات المترشحين للمناظرة موضوع النزاع وفقا للتراتيب الجاري بها العمل إذ تمّ إعداد تقريرين حول ترشح العارض وتمّ الإستماع إليه في حصة مناقشة أجمع على إثرها أعضاء اللجنة على عدم إنتدابه تبعا لمعايير موضوعية تمّ تطبيقها على كافة المترشحين دون تمييز سيما وأن تلك اللجنة تتمتع بسلطة تقديرية في ذلك بإعتبارها المرجع العلمي الوحيد في الحكم على ملفات المترشحين وفقا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما أضاف أن التركيبة الثلاثية للجنة المناظرة قانونية بإعتبار أن الفصل 41 من الأمر المشار إله أعلاه نص على إمكانية الإقتصار على ثلاثة أعضاء عند الضرورة وهو ما توفر في صورة الحال بالنظر إلى عدم وجود عدد كاف من الأساتذة المختصين في المادة موضوع التناظر فقائمة الأساتذة والأساتذة المحاضرين المختصين في مادة علوم التربية ومنهجية التدريس المخوّل لهم التواجد في اللجنة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين إقتصرت على أستاذين محاضرين تمّ تعيينهما عضوين بلجنة الإنتداب، ثمّ إنّ تعيين السيد الحبيب باديس، أستاذ التعليم العالي في مادة الكيمياء، كرئيس للّجنة إقتضته طبيعة المادة التي تفتح على عدة إختصاصات منها تعلّميات الكيمياء والرياضيات والبيولوجيا، هذا فضلا عن أنه تمّ إعلام العارض بتلك التركيبة عن طريق التعليق بمقر الوزارة وفقا لمقتضيات الفصل 42 من نفس الأمر لكنّه لم يمارس الحقّ المخوّل له في الإعتراض والقدح في أيّ عضو من أعضاء اللجنة على معنى أحكام الفصل 43 من ذات الأمر وهو ما يعدّ قبولا ضمنيا من قبله بتلك التركيبة.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 20 جانفي 2009 والذي تمسك فيه بملحوظاته المضمنة بعريضة الدعوى مضيفا أن الإدارة لم تدل بمحاضر جلسات لجنة الإنتداب التي نظرت في ملف منوبه وبما يفيد المقاييس المعتمدة من قبلها لإختيار المترشح الذي تمّ إنتدابه ممّا حال دون مراقبة أعمالها من هذه الناحية.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 فيفري 2009 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 10 مارس 2009 والذي تمسك فيه بإختلال تركيبة لجنة الإنتداب بإعتبار أن رئيسها أستاذ مختص في مادة الكيمياء التي تنتمي إلى العلوم الصحيحة في حين تنتمي المادة المتناظر بشأنها إلى علوم التربية، كما أن الأساتذة المختصين في علوم التربية يقتربون من إختصاص البسيكولوجيا والسوسيوبسيكولوجيا الذي يتوفر على عديد الأساتذة المختصين فيه بالجامعات التونسية وقد كان من السهل تعيين أحد منهم لترأس اللجنة عوضا عن أستاذ الكيمياء الذي لا يتسنى له تقييم مستوى وكفاءة مترشح متحصل على دكتوراه علوم التربية من جامعة مونريال، هذا فضلا عن أنه لم يتسنّ له معرفة إختصاصات أعضاء اللجنة بمناسبة تعليق تركيبتها بمقر الوزارة بإعتبار أنه لم تتمّ الإشارة إلى تلك الإختصاصات ضمن القائمة الواقع تعليقها، كما أضاف أن لجنة الإنتداب لم تعتمد مقاييس موضوعية في ترتيبها للمترشحين ذلك أنه بالإطلاع على التقرير المحرر من قبل الأستاذ يتبين أن جميع شروط الإنتداب تتوفر في منوبه، أمّا تقرير الأستاذ فقد أغفل عن التطرق إلى جميع الشهائد التي تحصل عليها وتجاربه البيداغوجية والسنوات التي قضاها في تدريس المادة موضوع التناظر التي هي من صميم إختصاصه.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 نوفمبر 2009 والذي لاحظ من خلاله أنه تقدّم للمناظرة المطعون فيها خمسة مترشحين إختارت منهم اللجنة المترشحة عطف غريسي بالنظر إلى كفاءاتها البيداغوجية والعلمية التي تميّزت بها وتمّ إستبعاد بقية المترشحين لعدم توفر الخطط الكافية ذلك أنه تمّ فتح خطة واحدة لفائدة المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة في مادة علوم التربية ومنهجية التدريس في إختصاص علوم التربية التطبيقية الصحية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ . الا في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها لم يحضر المدعي ووجه له الإستدعاء بالطريقة القانونية وحضر السيد وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 ديسمبر 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــة الشكـــــــــــل :

حيث قدمت الدعوى ممّن له المصلحة في ميعادها القانوني واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــــل :

عن المطعن المأخوذ من إختلال تركيبة لجنة الإنتداب :

حيث ينعى نائب العارض على لجنة المناظرة إختلال تركيبتها الثلاثية التي جاءت منافية لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات التي تنص على أن تلك اللجنة تتكوّن من خمسة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ثلاثة منهم منتخبون وإثنين يتمّ تعيينهم من قبل وزير التعليم العالي، وكذلك من حيث إختصاصات أعضائها كونها تضمّنت عضوين لا يمتّان بأيّ صلة لعلوم التربية ومنهجية التدريس.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بشرعية تركيبة لجنة الإنتداب التي نظرت في ملف ترشح العارض بإعتبار أن الفصل 41 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المذكور خوّل للإدارة الإقتصار على تركيبة ثلاثية عند الضرورة وهو ما ينسحب على صورة الحال بالنظر إلى عدم وجود عدد كاف من الأساتذة المختصين في

مادة المناظرة ذلك أن قائمة الأساتذة والأساتذة المحاضرين المختصين في مادة علوم التربية ومنهجية التدريس المخوّل لهم التواجد في اللجنة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين إقتصرت على أستاذين محاضرين تمّ تعيينهما كعضوين باللجنة، أمّا تعيين السيد أستاذ التعليم العالي في مادة الكيمياء، كرئيس للجنة فقد إقتضته طبيعة المادة التي تفتح على عدة إختصاصات منها تعلّميات الكيمياء والرياضيات والبيولوجيا، هذا فضلا عن أنه تمّ إعلام العارض بتركيبة اللجنة عن طريق التعليق بمقر الوزارة وفقا لمقتضيات الفصل 42 من نفس الأمر لكنّه لم يمارس الحقّ المخوّل له في الإعتراض والقدح في عضوية أيّ من أعضائها على معنى أحكام الفصل 43 من ذات الأمر وهو ما يعني قبوله الضمني بتلك التركيبة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن لجنة المناظرة المطعون فيها تركبت من ثلاثة أعضاء إثنين منهم معينان وهما أستاذين محاضرين مختصين في مادة علوم التربية ومنهجية التدريس وهما الأستاذان

في حين تمّ إنتخاب العضو الآخر وهو أستاذ التعليم العالي في مادة الكيمياء

الذي تمّ تعيينه كرئيس للّجنة.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أنه : " تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة إنتداب وطنية في كلّ مادة تتركب من :

أ- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي ...

ب- أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين يعينهما وزير التعليم العالي ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس "، كما جاء بالفصل 41 من نفس الأمر أنه : " إذا تعذر الإنتخاب أو الترشح، أو في حالة نقص في الترشحات لهذه الإنتخابات، أو في حالة الإستقالة أو الطعن المقبول قانونا، وكلما تعذر على عضو بهذه الهيئات أو عدة أعضاء الحضور لأيّ سبب من الأسباب، فإنه بإمكان وزير التربية والعلوم تعيين الأعضاء الناقصين من بين المدرّسين التونسيين أو من بين المدرسين المنتمين إلى جامعات أجنبية .

ويمكن لهيئة الإنتداب أو الترقية أن تتركب، عند الضرورة، من ثلاثة أعضاء على الأقلّ ".

وحيث يستشف من الأحكام المذكورة أن القاعدة تقتضي أن تكون تركيبة اللجنة الوطنية للإنتداب خماسية ثلاثة منهم منتخبين وإثنان يعينان بقرار من الوزر المكلف بالتعليم العالي في حين يجوز بصفة إستثنائية وعند الضرورة أن تتكون تلك اللجنة من ثلاثة أعضاء.

وحيث ما من شكّ في أن قاعدة التركيبة الخماسية للجنة الإنتداب تعتبر ضمانة أساسية للمترشحين بإعتبارها تضمن لهم فرصة أكبر لتقييم موضوعي ومتعدد الجوانب وأن الإستثناء لتلك القاعدة يجب أن يؤوّل تأويلا ضيقا تخضع فيه الإدارة إلى رقابة قصوى.

وحيث وفضلا عن أن جهة الإدارة عمدت إلى تعيين عضوين باللجنة وإقتصرت على عضو واحد منتخب دون أن تثبت تعذر إنتخاب ثلاثة أعضاء بها كنقص في الترشحات أو الإستقالة أو القدح على معنى أحكام الفصل 41 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993، فإن ما دفعت به من عدم وجود أساتذة مختصين في المادة موضوع التناظر لا يتنزل في إطار حالة الضرورة التي تعوقها دون إحترام قاعدة التركيبة الخماسية سيما وقد خوّلت لها أحكام الأمر المذكور تعيين عضوين تابعين إلى جامعات أجنبية.

وحيث وأما فيما يتعلق بما دفعت به الإدارة من تفويت العارض على نفسه فرصة القدح في الآجال القانونية في تركيبة اللجنة على معنى أحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه فهو يعدّ في غير طريقه على إعتبار أن حق القدح المنصوص عليه بالفصل المذكور إنما يندرج في إطار الطعن في شخص أو البعض من أعضاء اللجنة بهدف ضمان مبدأ الحياد ولا علاقة له بالتالي بعدد أعضاء اللجنة أو إختصاصاتهم.

وحيث وفي هدي ما تقدم، تغدو تركيبة لجنة المناظرة المطعون فيها مختلّة، وتعين لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن المتعلق بإنعدام السند الواقعي والقانوني الصحيح للقرار المطعون فيه :

حيث يتمسك نائب المدعي بأن لجنة الإنتداب لم تعتمد مقاييس موضوعية عند ترتيبها للمترشحين ذلك أنه يستفاد من التقرير المحرر من قبل الأستاذ أن جميع شروط الإنتداب تتوفر في منوبه فيما أغفل الأستاذ صلب تقريره عن التطرق إلى جميع الشهائد التي تحصل عليها وتجاربه البيداغوجية والسنوات التي قضاها في تدريس المادة موضوع التناظر التي هي من صميم إختصاصه.

وحيث لاحظت الجهة المدعى عليها أن لجنة المناظرة تتمتع بسلطة تقديرية في تقييم ملفات المترشحين وقد تولّت القيام بذلك وفقا لمعايير موضوعية تمّ تطبيقها على جميع المترشحين وقد تمّ إعداد تقريرين حول ملف ترشح العارض والإستماع إليه في حصة مناقشة أجمع على إثرها أعضاء اللجنة على عدم إنتدابه وكان مرجعها في ذلك علميا بحت.

وحيث يقتضي الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المذكور أنه : " تأخذ هيئات الإنتداب أو الترقية بعين الإعتبار مجموع نشاطات المترشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات اوالمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة، وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية ...

وتعين هيئة الإنتداب أو الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كلّ واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المترشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تدلي الهيئة برأيها في خصوص ملف المترشح " .

وحيث درج عمل هذه المحكمة على إعتبار أنه قصد إرساء جدليّة واضحة بين المترشّح من جهة ولجنة المناظرة من جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة تتمتع بكامل صلاحيات تقييم المترشحين طالما لم يتمّ إثبات أنّها ارتكبت خطأ فادحا في التقدير أو أنّها حادت عن الشرعية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تمّ إعداد تقريرين في خصوص ملف ترشح العارض وعرضه الشفوي من قبل كلّ من الأستاذ والأستاذ وقد إعتبر الأوّل أن تكوينه متنوع وملفه جدي وثري بالتجارب والأبحاث والدراسات والشهادات العلمية وإنتهى على ذلك الأساس إلى إقتراح قبول ملفه، أما الثاني، فلئن إنتهى إلى نفس الموقف في خصوص ملف العارض فقد أرتأى أن عرضه الشفوي كان متوسطا.

وحيث وفي مقابل ذلك فقد تبين من التقريرين المحررين من قبل الأستاذين المذكورين بخصوص ملف ترشح المدعوة عطف غريسي التي تمّ إنتدابها، أن كليهما إنتهى إلى كفاءة تلك المترشحة سواء من ناحية مكونات ملفها أو من ناحية عرضها الشفوي.

وحيث ثبت من محضر مداولات لجنة الإنتداب المنعقدة بتاريخ 4 جوان 2008 للنظر في ملفات الترشح المقدمة من قبل الخمسة مترشحين الذين تقدموا للمناظرة وعرضهم الشفوي أنها إنتهت إلى إعتبار جميع الملفات

المعروضة عليها مقبولة وقامت بترتيبهم وفقا لمعيار الكفاءة وقد جاءت المترشحة عطف غريسي في المرتبة الأولى في حين إحتلّ العارض المرتبة الثانية، وإعتبارا إلى أن عدد الخطط المترشح إليها قد حدد بخطة واحدة فقد إقترحت إنتداب المترشحة الأولى في القائمة.

وحيث وطالما ثبت أن لجنة المناظرة إتّبعت تقييما علميا لملفات المترشحين للمناظرة موضوع النزاع من خلال الإعتماد معايير موضوعية تعلقت بمدى ثراء تجاربهم العلمية والعملية وشهاداتهم وأعمالهم العلمية وكذلك من خلال تقييم عرضهم الشفوي وقامت بترتيبهم وفقا لتلك المعايير، فإنّ أعمالها تكون في طريقها من هذه الناحية بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلـــا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيـــا : بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثـــا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة س الت والسيد ش ع

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 22 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئـــيـــس

محمّـــد كريـــم الجموســـي

المستشـــار المقـــرّر

مح ال

الكاتب العام

الإمضاء: صالح الزكريني